محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٤٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن

المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٦/٢٤ قـــدم المميـــز هذا التمييـــز للطعن في القرار رقـــــم (٢٠١٣/٣٧٤) الـــصادر عـــن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى المتضمـــن : حبـــس المميـــز مـــدة سنتيـــن والصـــادر بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٩ .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات بالحكم على المميز بناءً على تباليغ باطلة .

٢. أخطأت محكمة الجنايات بالحكم على المميز حيث إن لديه بينـــة شخـــصية تثبـــت براءته وعدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات حيث إنها لم تنتظره الوقت الكافي للحضور .

lawpedia.jo

٤. أخطأت محكمة الجنايات وحيث لديه معذرة مشروعة للغياب ، حيث يرفق تقريـــره الطبي للغياب .

٥. أخطأت محكمة الجنايات حيث إنه يوجد شهود على أنه لم يقم بالجرم المسند إليـــه فقد أحضر أسماءهم ومن بينهم الشاهد وشاهد آخر لم أتمكن من إحضار اسمه وسوف أحضر اسمه .

الطلـــــــــب :-

١. يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
٢. وفي الموضوع فسخ القرار والسماح لي بتقديم بينتي الشخصية التي تثبت براءتـــي أو عدم مسؤوليتي .

وبتاريـــخ ٢٠١٤/٧/٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم (١٠٩٤/٢٠١٤/٤/٢) قبـــول التمييـــز شكـــلاً ورده موضوعاً وتأييـــد القـــرار المميـــز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم

التهمـــــــة : هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/ ١) عقوبات .

كانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت حكماً في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٤٥) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ قضـــت بموجبه وبعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يرتـــضِ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييـــز حيـــث أعيـــدت القضية منقوضة من قبل محكمة التمييز بالقرار رقم (٢٠١٣/١٤٩٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ للسماح للمتهم بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها والتي حرم من تقديمها .

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها الصادر بالـدعوى رقـم (٢٠١٤/٣٧٤) تاريـخ ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى أن واقعة هذه الدعوى الثابتة والتي قنعت بها من خلال البينات المقدمة فيها تتلخص بأنه وبتاريخ هذه الواقعة ولدى عودة المجني عليهـا مـن عملها بحدود الساعة الثامنة مساء وفي منطقة طبربور توقفت سيارة بجانبها وأثناء مـسيرها في الشارع أخذ سائق السيارة والذي تبين فيما بعد بأنه المتهم وطلب منهـا أن يتعـرف عليها إلا أنها تركته ومشت ولحق بها إلى باب العمارة التي تسكن فيها وعنـد دخولهـا إلـى المصعد دخل معها إلى المصعد وطلب منها أخذ رقم هاتفه الذي كتبه على ورقة إلا أنها رفضت ذلك وبعد ذلك تفاجأت بالمتهم يقوم بضمها من الأمام وأخذ يقبلها على خديها وأخـذ يحـسس على جسمها ووضع يده على صدرها من فوق الملابس ثم قام برفع الإشار وأدخل يده داخـل بلوزتها وأصابت يده جسمها وكذلك ثدييها على اللحم ، ثم قام بوضع يده على فمها من أجـل أن لا تصرخ وقام أيضاً بالتحسيس على فخذيها من الأمام والخلف من فوق الملابـس وخوفـاً منه قامت بأخذ رقم هاتفه وفتح باب المصعد عند باب الشقة التي تسكن فيها مع أهلهـا فـي الطابق الثالث بعد أن كان المتهم قد ضغط على زر توقيف المصعد وخرج معها إلى باب الشقة وحاول مرة أخرى أن يضع يده على جسمها إلا إنها قامت برفع صوتها وقالت له ابتعد عني ثم تركها .

وبتطبيق القانون :-

وجدت المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المجنـي عليهـا المتمثلـة بـضم المجني عليها من الأمام والتحسيس على جسمها ووضع يده على ثدييها من تحـت الملابـس والتحسيس على فخذيها من الأمام والخلف .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها كونها استطالت إلى مواطن عفتها التي تحرص على سترها وعدم التفريط بها ولا تدخر وسـعاً فـي الدفاع عنها فإنها بالنتيجة تشكل بمجملها كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وطبقاً لما ورد بإسناد النيابة العامة .

وعليـــه وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم قـــررت المحكمـــة :-

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٦/ ١) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٩٦/ ١) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٩٩/ ٣) تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ودون البحث بأسباب التمييز :-

يتبن لنا أن المميز تقدم بطعنه التمييزي للمرة الثانية وأنه وعلى مقتضى المادة (٤/٢٦١) يتوجب عليه ولقبول تمييزه أن يقدم معذرة مشروعة عن الغياب لدى محكمة الجنايات الكبرى وحيث إن المميز لم يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه .

وحيث إن التقرير الطبي المرفق يشير إلى أنه راجع مركز صحي الهاشمي الشمالي بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ في حين إن محاكمته جرت بجلسة ٢٠١٤/٥/٢٢ وهو التاريخ المعتبر لقبول المعذرة المشروعة مما يجعل التمييز والحالة هذه مستوجب الرد شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo